

(٢٨)

بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٥م

١ - عقد - عقد موحد - وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية - مدى جواز إصدار الأوامر التغييرية خلال فترة الصيانة من عدمه .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - حدد العقد الموحد مدة تنفيذه ، كما حددت مستندات العقد مدة وقيمة ونوع وكميات ومواصفات الأصناف والأعمال والخدمات محل العقد ، وتشكل هذه المحاور عرض المقاول الذي تم قبوله من قبل صاحب العمل على أساسها - وضع المشرع آلية لتمكين صاحب العمل من مواجهة الظروف التي تطرأ خلال فترة تنفيذه وهي بإصدار الأوامر التغييرية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية - شريطة - أن تصدر الأوامر التغييرية خلال فترة سريان العقد دون تعريف هذه الفترة - بقراءة بنود العقد الموحد يتضح أن المقصود بفترة سريان العقد فيما يتعلق بإصدار الأوامر التغييرية هو فترة تنفيذ الأعمال المحددة في عرض المقاول وفي صيغة العطاء - القول بغير ذلك من شأنه اعتبار العقد ساريا لمدة غير معلومة يجوز خلالها إصدار الأوامر التغييرية - أثر ذلك - تطبيق .

٢ - عقد - عقد موحد - المقصود بالأعمال المتبقية وأثر ذلك على تنفيذ العقد .

تعد شهادة إكمال الأعمال بمثابة إقرار من المهندس بأنه تم إنجاز أعمال العقد بشكل أساسي - أثر ذلك - يتعين على المقاول بعد ذلك تنظيف الموقع وإزالة جميع المعدات والآلات والمواد الزائدة والنفايات والأعمال المؤقتة منه ، فلا يتعين بعد ذلك أن يطلب المهندس من المقاول القيام بأعمال أخرى تتصل بالعقد لغرض تنفيذ الأعمال محل العقد بعد إقراره بأنه تم إنجاز الأعمال بشكل رئيسي - المقصود بالأعمال المتبقية التي بإمكان المقاول إنهاءها خلال فترة الصيانة هي الأعمال المطلوبة لإصلاح العيوب التي يراها المهندس في الأعمال التي قام المقاول بإنجازها ، والتي يتعهد المقاول بالقيام بها خلال فترة الصيانة ، وليس القصد قيام المقاول بأعمال أخرى جوهرية تؤثر على إنجاز الأعمال بشكل أساسي - أساس ذلك - أن المادة (٤٩) - ٢ من وثائق العقد الموحد قد نصت على أن يتحمل المقاول جميع النفقات المتعلقة بالأعمال التي يقوم بها خلال فترة الصيانة حيث إنها ناتجة عن عيوب في أعمال قام بتنفيذها ، وليست أعمال كان عليه إنجازها ، ولم يتم ذلك خلال المدة المحددة ، في حين أن التكاليف المترتبة عن تنفيذ أعمال محل أوامر تغييرية يتحملها صاحب العمل حيث إن هذه الأعمال يطلبها صاحب العمل من المقاول ، كما أن المادة (٤٩) - ٢ أشارت إلى الأعمال التي يقوم بها المقاول خلال فترة الصيانة إلى أنها أعمال معلقة وتتعلق بالتصحيحات والإصلاحات وإعادة البناء والتقويم وإصلاح العيوب والنواقص والانكماشات وغيرها - مؤدى ذلك - أنها ليست أعمالاً أساسية لتنفيذ العقد ، وإنما لتصحيح ما تم تنفيذه خلال فترة تنفيذ الأعمال - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتھية بالكتاب رقم :
بتاريخ ، الموافق بشأن
طلب إبداء الرأي القانوني حول ماهية المقصود بـ " فترة سريان العقد " الواردة
في المادة (٤٢) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وذلك في ضوء أحكام وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية المبرم
في هذا الشأن ، ومدى جواز إصدار الأوامر التغييرية خلال فترة الصيانة من
عدمه .

وتتھصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة
قد أبرمت عقدا لإنشاء مبنى الطيران المدني
ضمن مشروع تطوير مطاري مسقط الدولي وصلالة مع شركة
وهو العقد الرئيسي
رقم الذي تمت المصادقة عليه من قبل وزارة
بتاريخ ، وقد
قامت وزارة بتاريخ
بمخاطبة مجلس المناقصات - بناء على توصية من لجنة المناقصات الداخلية
بالوزارة - للموافقة على إصدار الأمر التغييري رقم (٩) على العقد المشار إليه ،
حيث أفاد مجلس المناقصات بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ م - ضمن الملاحظات الأخرى
المبدأة في هذا الصدد - بأن الأمر التغييري المشار إليه قد تم إصداره بعد انتهاء
عقد المشروع ، مما يعد مخالفا لأحكام المادة (٤٢) من قانون المناقصات .
وتذكرون أن وزارتم الموقرة قامت بالرد على مجلس المناقصات بتاريخ

٢٢/٥/٢٠١٤ م مبينة بأن العقد لا ينتهي إلا بعد انقضاء فترة الصيانة حسبما نصت عليه بنود العقد المبرم في هذا الشأن ، كما أن أوامر وتعليمات المهندس الخاصة بالتغييرات صدرت في أثناء فترة تنفيذ المشروع وقبل إصدار شهادة إكمال الأعمال ، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ م أفاد مجلس المناقصات متسائلا وطالبا من وزارة توضيح ماهية المقصود بـ " فترة سريان العقد" الواردة في المادة (٤٢) من قانون المناقصات .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطالبون الرأي القانوني حول ماهية المقصود بعبارة " فترة سريان العقد" الواردة في المادة (٤٢) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، وذلك في ضوء وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية المبرم في هذا الشأن ، وكذا مدى جواز إصدار الأوامر التغييرية خلال فترة الصيانة من عدمه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وتنص المادة (٤٢) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، على أنه : " يجوز للجهات المعنية إصدار أوامر تغييرية بالزيادة أو النقصان في مدة أو قيمة أو نوع أو كميات أو مواصفات الأصناف أو الأعمال أو الخدمات محل العقد وذلك خلال فترة سريان العقد فيما لا يتجاوز

مجموع قيمته (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني أو (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء الأصلي الذي تمت موافقة المجلس عليه ، أيهما أكبر شريطة أن تكون أسعار الأوامر التغييرية هي الأسعار نفسها التي وافق عليها المجلس .
ولحساب تكلفة الأوامر التغييرية تجمع قيمتها سواء كانت بالإضافة أو الحذف .

إذا تجاوز الأمر التغييري الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، فيجب الرجوع للمجلس لأخذ موافقته عليه مع مراعاة ما يأتي :

١ - توفر الاعتماد اللازم وموافقة المقاول على الالتزام بالأسعار الواردة في العقد ، إذا كانت هذه الأسعار لا تزال مناسبة ، ولا تزيد على أسعار السوق .

٢ - إذا اشتمل الأمر التغييري على إضافة كميات أو أصناف أو أشغال أو خدمات جديدة غير واردة في العقد ، ولكنها تتصل بموضوعه ، فإنه يجوز الاتفاق المباشر مع المقاول بشأنها " .

وينص البند (١) من صيغة العطاء من وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية ، على أنه : " بعد دراسة التعليمات إلى المتناقضين والمخططات وشروط العقد الموحد والمواصفات وقائمة الكميات/جدول الأجرور × المتعلقة بإنشاء الأعمال المذكورة أعلاه ، نحن الموقعين أدناه نعرض بأن نقوم بإنشاء كامل الأعمال المطلوبة وإكمالها وصيانتها وفقا للتعليمات المذكورة والمخططات وشروط العقد الموحد والمواصفات وقائمة الكميات/جدول الأجرور × بمبلغ إجمالي

قدره فقط ريال عماني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا لنا بموجب تلك الشروط " .

وينص البند (٢) من صيغة العطاء المشار إليه كآتي : " ونتعهد في حال قبول عرضنا هذا أن نباشر الأعمال خلال مهلة (.....) يوما من تاريخ أمر المهندس بذلك ، وأن نكمل ونسلم كافة الأعمال المشمولة في العقد خلال (.....) يوما محسوبة اعتبارا من تاريخ آخر يوم من مهلة المباشرة بالعمل المذكورة آنفا " .
كما تنص الفقرة الخامسة من صيغة الاتفاقية من وثائق العقد المشار إليها ذاتها ، على أنه : " ولما كان قد قبل العطاء الذي تقدم به المقاول لإنشاء وإكمال وصيانة الأعمال المذكورة كما هو وارد في الملحق (ب) " خلاصة قيمة العقد " فقد تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يأتي :

وتنص المادة (٤٣) "مدة إكمال الأعمال " من وثائق العقد الموحد ، على أنه :
" مع الأخذ بعين الاعتبار لأي متطلبات في العقد تتعلق بإتمام قسم من الأعمال قبل إتمام كامل الأعمال ، فإن على المقاول إتمام كامل الأعمال بموجب أحكام المادة (٤٨) من هذه الشروط خلال المدة المحددة في العقد محسوبة اعتبارا من تاريخ آخر يوم من مهلة المباشرة بالعمل المذكورة في ملحق صيغة العطاء أو خلال أي مدة إضافية يتم منحها بموجب أحكام المادة (٤٤) من هذه الشروط " .

كما تنص المادة (٤٨) - ١ " شهادة إكمال الأعمال " من وثائق العقد الموحد ، على أنه : " عندما تكون كامل الأعمال قد تم إنجازها بشكل أساسي ، وتكون

قد اجتازت بنجاح أي اختبارات نهائية قد ينص عليها العقد ، عندها يحق للمقاول أن يقدم إشعاراً خطياً بهذا المعنى إلى المهندس أو إلى ممثل المهندس مرفقاً بتعهد بإنهاء أي أعمال متبقية خلال فترة الصيانة . ويعتبر هذا الإشعار بمثابة طلب من المقاول إلى المهندس لإصدار شهادة إكمال الأعمال . وعلى المهندس أن يقوم خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً من تسلمه هذا الإشعار إما بإصدار شهادة إكمال الأعمال موجهة إلى المقاول مع نسخة منها إلى صاحب العمل موضحاً فيها التاريخ الذي تم فيه برأيه إنجاز الأعمال بشكل أساسي بموجب العقد أو بتزويد المقاول بتعليمات خطية تحدد الأعمال التي يلزم في نظر المهندس أيضاً أن يبلغ المقاول بأي عيوب في الأعمال قد تظهر بعد إصدار مثل هذه التعليمات ، وقبل إنجاز الأعمال المحددة في هذه المادة ، ومما يؤثر على إنجاز الأعمال بشكل أساسي . للمقاول الحق في أن يتسلم شهادة إكمال الأعمال خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ إكمالها بما يرضى المهندس وذلك بالنسبة للأعمال المحددة كما ورد أعلاه شريطة تعهد المقاول بإصلاح أي عيوب يتم تبليغه بها " .

وتنص المادة (٥١) - ١ "التغييرات" من وثائق العقد الموحد ، على أنه :
" يحق للمهندس إجراء أي تغييرات في شكل أو نوعية أو كمية الأعمال أو أي جزء منها مما يكون صاحب العمل قد وافق عليها كما أن للمهندس السلطة بأن يطلب من المقاول وعلى المقاول تنفيذ أي من الأعمال الآتية :

أ - زيادة أو نقصان في كمية أي عمل يشملها العقد .

ب - حذف أي عمل .

ج - تغيير طابع أو صفة أو نوع أي عمل .

د - تغيير مستوى أو تخطيط أو موقع أو أبعاد أي جزء من الأعمال .

هـ - تنفيذ أعمال إضافية مهما كان نوعها مما يعتبر ضروريا لإكمال الأعمال .

.....

..... " .

وتنص المادة (٦٢) - ١ "شهادة الصيانة" من وثائق العقد الموحد ، على أنه :
"لا يعتبر العقد قد أنجز ما لم يوقع المهندس على شهادة الصيانة ويسلمها
إلى صاحب العمل ذاكرا فيها أن الأعمال قد أنجزت وتمت صيانتها بالشكل الذي
يرضى به ... " .

وتنص المادة (٤٩) - ١ من وثائق العقد الموحد ، على أنه : " تعني عبارة " فترة
الصيانة " في هذه الشروط مدة (٣٦٥) يوما محتسبة اعتبارا من تاريخ إكمال
الأعمال المصدق عليها من قبل المهندس بموجب أحكام المادة (٤٨) أعلاه ،
أو في حالة إصدار أكثر من شهادة من قبل المهندس بموجب المادة المذكورة
فإن فترة الصيانة تحتسب اعتبارا من التواريخ المحددة في هذه الشهادات ،
وفيما يتعلق بفترة الصيانة فإن عبارة " الأعمال " يجب أن تفهم على هذا
الأساس . على أنه في حالة وجود أي أعمال متبقية يجب إنجازها خلال فترة
الصيانة بموجب أحكام المادة (٤٨) - ١ فإن فترة الصيانة لهذه الأعمال تبدأ
من تاريخ إكمالها كما هو مصدق عليها خطيا من قبل المهندس إلى صاحب
العمل " .

كما تنص المادة (٤٩) - ٢ "القيام بالإصلاحات" ، على أنه : " يتعهد المقاول بأن تكون الأعمال في نهاية فترة الصيانة بنفس الحالة التي كانت عليها عند التسليم في تاريخ انتهاء الأعمال المصدق عليها وفقا للمادة (٤٨) وذلك فيما عدا الاستهلاك والاهتراء المعقول . ويمكن إكمال الأعمال المتعلقة (إن وجدت) في تاريخ التسليم المشار إليه وأن يقوم بجميع الأعمال المتعلقة بالتصحيحات والإصلاحات وإعادة البناء والتقويم وبإصلاح العيوب والنواقص والانكماشات والعيوب الأخرى التي قد يطلب منه المهندس خطيا القيام بها خلال فترة الصيانة أو خلال (١٤) أربعة عشر يوما من انتهائها إذا كان اكتشافها بمعرفة المهندس أو أي شخص آخر ينتدبه قبل انتهاء تلك الفترة " .

كما تنص المادة (٤٩) - ٣ " كلفة الإصلاحات " ، على أنه : " يتحمل المقاول جميع النفقات المتعلقة بالأعمال المذكورة أعلاه إلا إذا استطاع أن يثبت للمهندس أن مثل تلك الأعمال لم تكن بسبب كون المواد أو المصنعية مخالفة لشروط العقد أو بسبب إهمال أو تقصير المقاول في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها صراحة أو ضمنا في العقد " .

وتنص المادة (٦٢) - ٣ " الالتزامات غير المتممة " ، على أنه : " برغم إصدار شهادة الصيانة ، يبقى المقاول ، وكذلك صاحب العمل في حدود الفقرة (٢) من هذه المادة ، مسؤولين عن الوفاء بأي التزام جرى بموجب أحكام العقد قبل إصدار شهادة الصيانة وبقي دون تنفيذ عند إصدار هذه الشهادة . ويعتبر العقد أنه ما زال ساري المفعول بين الطرفين لغرض تحديد طبيعة ومدى مثل هذا الالتزام " .

كما تنص المادة (٦٢) -٤ ، على أنه : " عندما تكون الأعمال متعلقة أو مشتملة على تشييد أي منشأ أو مبنى فإن المقاول يكون أيضا مسؤولا عن سلامة هذا المنشأ أو المبنى لمدة (١٠) عشر سنوات ضد أي تنفيذ خاطئ ، عدا عيوب التصميم ، مما قد يؤدي إلى فشل المنشأ أو سقوطه لغير سبب ظاهر آخر . ولهذا الغرض تعتبر مسؤولية المقاول بموجب العقد قائمة لمدة (١٠) عشر سنوات اعتبارا من تاريخ إصدار آخر شهادة للصيانة " .

وتنص المادة (٧٩) " التعليمات الخاصة بالتشغيل والصيانة " ، على أنه : " قبل أن يتم إكمال الأعمال (أو أي جزء منها) بموجب المادة (٤٨) من هذه الشروط يتوجب على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل تعليمات تشغيل وصيانة الأعمال بشكلها الكامل مع المخططات (عدا مخططات المصنع) ، وبتفاصيل كافية في نظر المهندس تمكن صاحب العمل من صيانة وتفكيك وإعادة تركيب وضبط جميع أجزاء الأعمال هذا ، ولن تعتبر الأعمال كاملة لأغراض المادة (٤٨) من هذه الشروط ما لم يتم تقديم مثل هذه التعليمات والمخططات الموافق عليها إلى صاحب العمل " .

والمستفاد مما تقدم بأن العقد الموحد حدد مدة تنفيذه ، كما حددت مستندات العقد مدة وقيمة ونوع وكميات ومواصفات الأصناف والأعمال والخدمات محل العقد ، وتشكل هذه المحاور عرض المقاول الذي تم قبوله من قبل صاحب العمل على أساسها ، وبطبيعة الحال في قطاع الإنشاءات فقد تطرأ ظروف خلال فترة تنفيذ الأعمال محل العقد تتطلب تغيير أحد هذه المحاور

لتنفيذ المشروع بالشكل المطلوب ، ولهذا الغرض فقد وضع المشرع آلية لتمكين صاحب العمل من ذلك ، وهي أن تكون بإصدار الأوامر التغييرية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية ، وقد اشترط المشرع أن تصدر الأوامر التغييرية خلال فترة سريان العقد دون تعريف هذه الفترة ، إلا أنه بقراءة بنود العقد الموحد يتضح أن المقصود بفترة سريان العقد - فيما يتعلق بإصدار الأوامر التغييرية - هو فترة تنفيذ الأعمال المحددة في عرض المقاول وفي صيغة العطاء ، إذ إن المادة (٤٣) من العقد الموحد قد ألزمت المقاول بأن يقوم بإكمال الأعمال خلال المدة المحددة بالعقد ، ولا تشمل هذه المدة فترة الصيانة ، كما لا يشمل أي تمديد لهذه المدة تمديدا لفترة الصيانة حيث إن فترة الصيانة تبدأ من تاريخ إكمال الأعمال وفقا للمادة (٤٩) - ١ من وثائق العقد الموحد ، ومن شأن القول بغير ذلك اعتبار العقد ساريا لمدة غير معلومة يجوز خلالها إصدار الأوامر التغييرية باعتبار أن فترة الصيانة قد تمتد لأكثر من (٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من تاريخ إصدار شهادة إكمال الأعمال حيث إن هذه الفترة تحتسب بالنسبة للأعمال المتبقية التي يتم تنفيذها بعد إصدار شهادة إكمال الأعمال اعتبارا من تاريخ الانتهاء من تنفيذها ، كما أن مسؤولية المقاول بالنسبة للمنشآت أو المباني تمتد لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ إصدار آخر شهادة للصيانة وفقا للمادة (٦٢) - ٤ من العقد ، علاوة على أن المادة (٦٢) - ٣ نصت على استمرار سريان العقد لغرض تحديد طبيعة ومدى أي التزام بقي دون تنفيذ من قبل أي من الطرفين بعد إصدار شهادة الصيانة .

كما أن شهادة إكمال الأعمال بموجب المادة (٤٨) - ١ هي بمثابة إقرار من المهندس بأنه تم إنجاز أعمال العقد بشكل أساسي بحيث يتعين على المقاول بعد ذلك تنظيف الموقع وإزالة جميع المعدات والآلات والمواد الزائدة والنفايات والأعمال المؤقتة منه وفقا للمادة (٣٣) من العقد ، فلا يتعين مع ذلك أن يطلب المهندس من المقاول القيام بأعمال أخرى تتصل بالعقد لغرض تنفيذ الأعمال محل العقد بعد إقراره بأنه تم إنجاز الأعمال بشكل رئيسي ، والمقصود بالأعمال المتبقية التي بإمكان المقاول إنهاءها خلال فترة الصيانة هي الأعمال المطلوبة لإصلاح العيوب التي يراها المهندس في الأعمال التي قام المقاول بإنجازها ، والتي يتعهد المقاول بالقيام بها خلال فترة الصيانة ، وليس المقصد قيام المقاول بأعمال أخرى جوهرية تؤثر على إنجاز الأعمال بشكل أساسي ، والدليل على ذلك أن المادة (٤٩) - ٢ نصت على أن يتحمل المقاول جميع النفقات المتعلقة بالأعمال التي يقوم بها خلال فترة الصيانة حيث إنها ناتجة عن عيوب في أعمال قام بتنفيذها وليست أعمال كان عليه إنجازها ، ولم يتم ذلك خلال المدة المحددة ، في حين أن التكاليف المترتبة عن تنفيذ أعمال محل أوامر تغييرية يتحملها صاحب العمل ، حيث إن هذه الأعمال يطلبها صاحب العمل من المقاول ، كما أن المادة (٤٩) - ٢ أشارت إلى الأعمال التي يقوم بها المقاول خلال فترة الصيانة إلى أنها أعمال معلقة ، وتتعلق بالتصحيحات والإصلاحات وإعادة البناء والتقويم وإصلاح العيوب والنواقص والانكماشات وغيرها ، ويستنتج من ذلك أنها ليست أعمالا أساسية لتنفيذ العقد ، وإنما لتصحيح ما تم تنفيذه خلال فترة تنفيذ الأعمال .

وحيث إن المادة (٧٩) من وثائق العقد الموحد ألزمت المقاول بتقديم تعليمات تشغيل وصيانة الأعمال إلى صاحب العمل ضمن متطلبات تنفيذ الأعمال الرئيسية وقبل إكمال الأعمال بموجب المادة (٤٨) ، فيتضح مع ذلك ضرورة أن تكون الأعمال الأساسية قد تم إنجازها قبل إصدار شهادة إكمال الأعمال ، وتشمل هذه الأعمال أي أعمال يصدر بشأنها أوامر تغييرية بحكم أن الأصل في إصدار الأوامر التغييرية هو إجراء تغييرات في بعض محاور الأعمال محل العقد التي تعتبر ضرورية لإنجازه بالشكل المطلوب .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، يتضح أنه كان يتعين على وزارة ... الحصول على موافقة مجلس المناقصات على إصدار الأمر التغييرية رقم (٩) المشار إليه قبل انتهاء المقاول من تنفيذ الأعمال محل العقد ، إعمالاً لنص المادة (٤٢) من قانون المناقصات التي تشترط الرجوع للمجلس لأخذ موافقته على الأوامر التغييرية في حال تجاوز قيمتها الحد المنصوص عليه في المادة ذاتها . لذلك انتهى الرأي ، إلى أن المقصود بعبارة "فترة سريان العقد" هو فترة تنفيذ أعمال العقد وفقاً للمدة المنصوص عليها في صيغة العطاء ، وإلى عدم جواز إصدار الأوامر التغييرية خلال فترة الصيانة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٢٦ / ٥ / ٥ / أ / ٨٥٤ / ٢٠١٥ م) بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٥ م